

490 هل تجب الزكاة على محل لبيع الأقمشة؟ وكيف تخرج؟

للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

سائل يقول عندنا محل لبيع الأقمشة. هل تجب علينا فيه الزكاة وكيف الطريقة لأخراجها لأن الأقمشة أو السيارات أو غيرها وغير التجارة يزكيه في حال الحول إلى حال الحوج يعني قيمتها - [00:00:01](#) الملعب أو الأواني والسيارات التي عندنا في البيع إذا تمت السنة يدرس قيمته مع أهل خبرة يتشاوروا ويأهم حتى يعرف قيمته ثم يزكي كل شيء أما الأدوات كراسي فروش للبيع هذي ما فيها زكاة - [00:00:20](#) الزكاة شيء للبيع الأواني الملابس السيارات الأرض للبيع بيت البيع كل ما حان الحول لك قيمته ربع العشاء من أربعين ألف من مئة ألف وهكذا نعم - [00:00:45](#)